مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون | 1439هـ/2018م | العدد الثالث والأربعون

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللُغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا	محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية	عماد الدين خليل ـــــ العراق
يوسف القرضاوي ـــــ قطر	فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا	عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا	عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا	نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب	عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Abdul Hamid AbuSulayman, Saudi Arabia	Imaduddin Khalil, Iraq
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia

Fathi Malkawi, Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia.
All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6186 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التحرير	مجدي حاج إبراهيم	5-8
بحوث ودراسات		
ظاهرة الجوع في التنظيم الدولي المعاصر ثلاثية العار والمسؤولية والاستكبار: دراسة وصفية تحليلية ناقدة	جاسم محمد زكريا	9-48
التداخل التطبيقي بين المصلحة المرسلة والاستحسان عند الحنفية في المعاملات المالية	فرحت حسن وغالية بوهدة	49-73
الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني	محمد رفيق مؤمن الشوبكي ومحمد إبراهيم نقاسي ومحمد ليبا	75-98
من المعايير الضائعة في الفكر المقاصدي: التَّتبُّع	عبدالرزاق بلعباس	99-135
إية مادّة تعليميّة للناطقين بغير العربيّة: نماذج تطبيّة	فاطمة محمد أمين العمري	137-159
ردُّ الحديث بسبب روايته بالمعنى وعلاقته بالمتحرر من مناهج المحدِّثين	مشهور بن مرزوق الحرازي	161 - 202
أحاديث فضل المشي حافيًا: جمعًا وتخريجًا ودراسة	مشهور بن مرزوق الحرازي	203 - 224

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 22، العدد 43 (2018/1439)، ص49-73
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

التداخل التطبيقي بين المصلحة المرسلة والاستحسان عند الحنفية في المعاملات المالية

Interference of Application between Maṣlaḥah Mursalah and Istiḥsān of the Hanafi School in Business Transaction

Pertindihan Aplikasi di antara Maṣlaḥah Mursalah dan Istiḥsān dalam Mazhab Hanafi dalam Transaksi Kewangan

فرحت حسين* وغالية بوهدة**

ملخص البحث

المصلحة المرسلة والاستحسان دليلان مهمان من الأدلة الشرعية المختلف فيها التي تعتني بالمسائل الاجتهادية للحُكم على المستحدثات، وقد وقع الاختلاف بين المذاهب في حجيتهما، وكذا كثُرت الآراء في احتجاج الحنفية بالمصلحة المرسلة بخاصة، ومن ثم ركّز الباحث على كشف التداخل بين المصلحة المرسلة والاستحسان بجمع ما أمكن من أقوال الحنفية وآرائهم فيها، ودراستها دراسة تحليلية؛ لبيان حقيقة هذا التداخل عندهم في لتطبيقات، وقد نُوقش هذا التداخل التطبيقي بين المصلحة المرسلة والاستحسان عند الحنفية في المعاملات المالية في مجالات: الاستصناع، والمضاربة، والضمان، ومن أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث ثبوت المصلحة المرسلة عند الحنفية في صورة الاستحسان بالتداخل بينهما في التطبيقات.

الكلمات الرئيسة: المصلحة المرسلة، الاستحسان، الحنفية، التداخل، المعاملات المالية.

---

* طالب الدكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: farhad.hossain@live.iium.edu.my

** الأستاذ المشارك، قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بجامعة الإسلامية العالمية بمايزيا، البريد الإلكتروني:bouhedda@iium.edu.my

Abstract

Maṣlaḥah mursalah (unrestricted public interest) and istiḥsān (juristic preference) are considered among two vital evidences of Islamic jurisprudence and important principles of ruling on new issues that are subject to ijtihād (juristic reasoning). However, the disagreement that occurred among the schools of Islamic law on the authenticity of maṣlaḥah mursalah and istiḥsān as evidences in the Sharīʿah. In some mazhab, such as the Ḥanafī school, maṣlaḥah mursalah was used extensively for deriving rulings of Sharīʿah. At this very juncture, this research focuses on gathering opinions within Ḥanafī school regarding the overlappings between maṣlaḥah mursalah and istiḥsān, studying them in order to understand the views and interpretations of Ḥanafī school for it. In term of application this research discusses the interference in the field of business transaction, specifically for sectors such as istiṣnāʿ, muḍārabah and ḍamān. This study is an analytical approach in order to achieve the real meaning behind the interference between these two evidences in application level. The major findings of the study include considering maṣlaḥah mursalah by the Ḥanafī school as an evidence for deriving ruling of the Sharīʿah in the form of istiḥsān by showing the interference between them in term of applications.

Keywords: Maṣlaḥah Mursalah, Istiḥsān, Ḥanafī School, Interference, Business Transaction.

Abstrak

Maslahah Mursalah dan Istihsan dikira sebagai prinsip penting dalam membuat hukum baru yang memerlukan ijtihad. Perselisihan pendapat berlaku di antara para ulama sama ada dua hukum ini sama ada boleh diterima atau tidak sebagai sumber hukum. Malah terdapat perselisihan pendapat dikalangan ulama mazhab Hanafi juga untuk menerima keduanya untuk membuat hukum Shariah atau tidak. Kajian ini akan berfokus untuk mengumpulkan pendapat-pendapat dalam Mazhad Hanafi dan mengkajinya untuk memahami pandangan dan tafsiran mazhab Hanafi terhadap perkara ini. Dari sudut aplikasi, kajian ini akan membincangkan penggunaan dua hukum ini dalam transaksi kewangan terutamanya dalam: istiṣnāʿ, muḍārabah and ḍamān. Kajian akan mengunakan analisis untuk mencapai makna sebenar disebalik penggunaan hukum ini dari sudut aplikasinya. Dapatan terpenting dalam kajian termasuk untuk menerima Maslahah Mursalah dalam bentuk Istihsan kerana pertindihan keduanya semasa mengaplisakikannya.

Kata kunci: Maslahah mursalah, Istiḥsān, Mazhab Hanafi, Pertindihan, Transaksi Kewangan

مقدمة

المصلحة المرسلة كلُّ مصلحة لم ينصَّ الشارع على اعتبارها، ولا على إلغائها بعينها، فهي داخلة في المصالح التي راعتها الشريعة الإسلامية بعامة.

والاستحسان العمل بأقوى الدليلين، إما بالعدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، وإما بالأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليلٍ كليٍّ.

ومن المعلوم أن الشريعة اعتنت عناية كبيرة بمصالح الناس، فالحُكم الثابت بالاستحسان أو بالمصلحة المرسلة يغلب على الظن أنه يصلح مناطًا وعلة لتشريع الحُكم؛ لتحقيق أحد اليقين: جلب مصلحة، أو دفع مفسدة؛ لذا يُعدُّ الاحتجاج بكل من المصلحة المرسلة والاستحسان من أوسع أبواب الاحتجاج فيما لا نصَّ فيه.

أما الاستحسان بالضرورة عند الحنفية فما خُولف فيه حُكم القياس؛ نظرًا إلى ضرورة موجبة، أو مصلحة مقتضية؛ سدًّا للحاجة، أو دفعًا للحرج، ويقصدون بالضرورة: المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، ويُعدُّ هذا التفاتًا منهم إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لترعى مصالح الناس في جوانب حياتهم كلها، مما يدل إلى أنهم تتداخل لديهم المصلحة المرسلة في صورة الاستحسان بالضرورة، وعليه يرى الباحث ضرورة الدراسة الأصولية للمصلحة المرسلة والاستحسان والعلاقة بينهما في التطبيقات؛ إذ رغم أن هذين الدليلين يتمايز بعضهما من بعض من حيث الأقسام والضوابط والحجية؛ بينهما تداخلٌ عند التحقيق فيما انبنت عليه الفروع؛ لذا تهدف هذه الدراسة إلى بيان هذا التداخل التطبيقي بين المصلحة المرسلة والاستحسان عند الحنفية في المعاملات المالية، ولا سيما في مجالات الاستصناع والمضاربة والضمان.

أولا: التداخل بين المصلحة المرسلة والاستحسان عند الحنفية في الاستصناع

الاستصناع **لغةً** طلبُ الصنعة؛ أي أن يطلب شخصٌ من آخر صناعة شيء له[1]، ويكون في الصناعة فقط من دون التجارة والزراعة.

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق جمعٍ من المحققين (بيروت: دار صادر، ط1، 1990م)، مادة (صنع).

أما **اصطلاحًا** فتناوله علماء المذهب من حيثيات مختلفة، فبعضهم ركَّز على صورته وأمثلته، وبعضهم ركَّز على ماهيته وحقيقته، وبعضهم ضمَّن مفهومه عناصر تشير إلى تكييفه من حيث إنه عقدٌ أم لا، وإنه بيعٌ أم لا[1]، وبيان ذلك كما يأتي: قال الكاساني: "هو عقدٌ على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل"[2]. وقال الكمال بن الهمام: "الاستصناع طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خُفٍّ، أو مكعب، أو أواني الصفر: اصنع لي خُفًّا طوله كذا وسعته كذا، أو دستًا؛ أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطي للثمن المسمى أو لا يعطي شيئًا، فيعقد الآخر معه"[3]، ويضاف إلى هذا بعض الصور المستجدة كصناعة الزجاج والطواحين ومعدات الحديد. وقال ابن عابدين: "بيعُ عين موصوفة في الذمة، لا بيعُ عملٍ"[4].

واختار الباحث قول السمرقندي: "هو عقدٌ على مبيع في الذمة وشُرط عملُه على الصانع"[5]؛ لإضافته لفظ (الصانع) على تعريف الكاساني، وتركيزه في بيان مفهوم الاستصناع بيانًا جامعًا مانعًا، فبلفظ (الصانع) جُمعت شروط الاستصناع ببيان القدر والجنس والنوع وغير ذلك مما تصير به معلومة، بحيث لا تأدية إلى نزاع.

مستلزمات الاستصناع عند الحنفية:

يتناول الباحث هنا تكييف الاستصناع وأحكامه من منظور المذهب الحنفي، ويُجملها فيما يأتي:

1. تكييف الاستصناع: اختلف الحنفية في التكييف الفقهي لعقد الاستصناع بأقوال:

---

[1] ينظر: المرغيناني، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، ج7، ص107.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج6، ص84.

[3] المرغيناني، **شرح فتح القدير**، ج7، ص107.

[4] ابن عابدين، (**حاشيته**) **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1424هـ/2003م)، ج7، ص476.

[5] السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1984م)، ج2، ص326.

أولها أنه مواعدة[1]، أي إنه في جوهره مجرد وعد من الصانع بتنفيذ ما طلب المستصنع، وأدلة من قاله في جملتها من حيث المعنى والمعقول؛ إذ للصانع ألا يعمل، ولو كان عقدا لكان ملتزمًا بالعمل، وهذا ما ذهب إليه ابن الهمام.

والثاني أنه "بيعٌ عند جمهور الحنفية؛ إلا أنه بيعٌ من طبيعة خاصة، وله وضعٌ خاصٌّ، مثل السلم، فهو من أنواع البيوع، لكن لكونه ذا طبيعة خاصة استحق تسمية خاصة وأحكامًا مميزة"[2]، وهذا ما ذهب إليه السرخسي.

والثالثأنه إجارة ابتداء، وبيع انتهاء، ودليل ذلك أن موت الصانع يُبطل العقد، وذلك لا يكون في الإجارة، ثم إنه بعد رؤية المستصنع له يجبر الصانع على تقديمه له، ولا يكون ذلك إلا في البيع[3]، وهذا ما ذهب إليه الكاساني.

وقال ابن نجيم: "هو إجارة ابتداء بيع انتهاء، لكن قبل التسليم، لا عند التسليم، بدليل قولهم: إذا مات الصانع يبطل، ولا يستوفى المصنوع من تركته"[4].

ويؤخذ مما سبق أن الحنفية اختلفوا في تكييف عقد الاستصناع؛ أهو مواعدة، أم بيع لموصوف في الذمة، أم بيع لموصوف في الذمة شُرط فيه العمل، أو إجارة ابتداء بيع انتهاء، ورجح الكاساني أنه بيع لموصوف في الذمة شُرط فيه العمل[5].

---

[1] ينظر: المرغيناني، **شرح فتح القدير**، ج7، ص108.

[2] الدنيا، شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي** (جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1411هـ/1990م)، ص30 وينظر: السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م)، ج15، ص84، 85.

[3] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص84؛ الدنيا، **الجعالة والاستصناع**، ص31.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج6، ص284، 285.

[5] ينظر: السالوس، علي أحمد، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر** (الدوحة: دار الثقافة، ط7، 1429هـ/2008م)، ج1، ص499.

ويظهر للباحث أن عقد الاستصناع عقد مستقل لا يدخل تحت أي عقد من العقود المتعارف عليها، بل إنه عقد له ميزاته وأحكامه الخاصة، وهذا ما ذهب إليه جمٌع من الفقهاء في العصر الحاضر، كما في بحث فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا في الاستصناع: "الاستصناع نوع من البيوع مستقل لا يدخل في أحد الأنواع الأخرى كالصرف والسلم، وليس أيضًا من البيع العادي (المطلق)، فكما أن الصرف والسلم نوعان من البيع، وهما عقدان مستقلان، ولهما أحكام خاصة لا تجري في البيع المطلق، فكذلك الاستصناع"[1].

2. أحكام الاستصناع

هناك عدة مراحل لعقد الاستصناع، وحُكمها عند الحنفية من حيث الإباحة واللزوم في الاستصناع:[2]

أولاها مرحلة ما قبل الصنع، فقد ذهب جمهور المذهب الحنفي إلى أن لكل طرف حقَّ الفسخ، ومن تسويغات ذلك ما جاء في الموسوعة الفقهية من أن الإلزام في تلك المرحلة ُضرٌّ للصانع، وفيه حرمان المستصنع من الاستفادة بخيار الرؤية الذي هو حقٌّ مكفول للمشتري لما لم يره.

والثانية مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية، ويبدو أن رأي الحنفية فيها عدم اللزوم في حق الطرفين؛ إذ إن العقد في أصله غير لازم، كما أنه لم يقع على عين المصنوع، بل على مثله في الذمة.

والثالثة مرحلة ما بعد رؤية المستصنع للمصنوع، وفيها إما أن يكون الصنع حسب المواصفات، وإما أن يكون مخالًفا، فإن كان مخالًفا فالمستصنع ليس مجبر ً ا على أخذه، ويمكن الاتفاق بينهما على إنقاص الثمن أو الرجوع، وإن كان موافًقا للمواصفات فإن جمهور المذهب

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة** (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1999م)، ص22.

[2] الدنيا، **الجعالة والاستصناع**، ص33-35؛ حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1424هـ/2003م)، ج1، ص448، المادة 392.

على إلزام الصانع بتسليم المصنوع؛ لأنه بائع في النهاية ولا خيار له، وقيل إن لكل منهما الخيار؛ لِما في ذلك من دفع الضرر عن كل منهما، وقيل إنه لا خيار لأي منهما، أما المستصنع ففي إلزامه بأخذ المصنوع وعدمه خلاف، فقيل إنه يلزمه ذلك، وهذا لرفع الضرر عن الصانع، وقيل إنه لا يلزمه؛ لأنه مُشترٍ ما يره، فله حقُّ خيار الرؤية، وعند التنازع القولُ قول المستصنع بغير يمين إذا كان التنازع في أصل العقد، وكذا في تحديد المواصفات، وعند تسليم الثمن ليس من المهم أن يدفع الثمن عند العقد، أو يؤجل، وقد نصَّ على ذلك ابن نجيم في تعريفه للاستصناع، قال: "الاستصناع شرعًا أن يقول لصاحب خُفٍّ أو مكعب أو صفار: اصنع لي خُفًّا طوله كذا وسعته كذا، أو دستًا - أي برمة - تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا وكذا، ويعطي الثمن المسمى،وأ لا يعطي شيئًا، فيقبل الآخر منه"[1].

وبناء على مراحل عقد الاستصناع المتقدمة وحُكمها؛ يجعل الحنفية عقد الاستصناع في العقود الجائزة من دون اللازمة، فالرأي الفقهي الراجح لدى قدمائهم أن عقد الاستصناع مباح للطرفين معًا قبل العمل وبعد الفراغ منه ما لم يره المستصنع، أما بعد رؤيته إياه فالجواز للمستصنع وحده، ولو ذهب بعض المتأخرين إلى أن عقد الاستصناع عقدٌ لازمٌ في حقِّ الطرفين منذ انعقاده، وذا ما يوافق عليه الباحث، لأنه أقوى وأشمل من رأي معظم الحنفية، وفيه اجتناب الضرر والتنازع بين الصانع والمستصنع منذ انعقاده، بخلاف رأي من يهتمون بالمرحلة الأخيرة ما بعد رؤية المستصنِع المصنوعَ .

التوظيف الفقهي للاستصناع عند الحنفية

مشروعية الاستصناع لحاجة تدعو إليه؛ إذ لا يستغني الإنسان عن المصنوعات وعما يستدعي استصناعها، وربما لا تكون المصنوعات متوفرة بالمواصفات المطلوبة؛ لذا قالوا إن الاستصناع جاز استحسانًا[2] للحاجة إليه وللعمل المستمر به، والحاجة قد تقتضي من

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص283.

[2] ينظر: السرخسي: **المبسوط**، ج١٢، ص139؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص85، 86.

الصناع والمزارعين أن يبيعوا مصنوعات وزروعًا يلتزمونها في ذمَّتهم بثمن مُعجَّل يحتاجون إليه في الحال؛ لأنهم لا يستطيعون متابعة عملهم في الصناعة والزراعة إلا بما هم الآن في حاجة إليه، ومن الناس من لديه مال، ولا يمارس صناعة ولا زراعة، وإن أسلف هذا المال بما التزم الطرف الآخر من مصنوعات أو مزروعات أو غيرها؛ فقد يأخذها بأقل من قيمتها المعتادة، فيتحقق له بذلك ربحٌ مأمول في الموسم، وبذلك تتحقق مصلحة الطرفين[1].

وجه التداخل بين المصلحة المرسلة والاستحسان في الاستصناع

يجوز الاستصناع عند الحنفية بالنص حقيقة، ثم بالاستحسان مع أنه في نظرهم على خلاف القياس، وهذا من عملهم بالمصلحة المرسلة في صورة الاستحسان بالضرورة؛ لأنه بيعُ ما ليس عند الإنسان، وإن الأصل في الشرع منعُ بيعِ المعدوم، ومنعُ بيعِها لم يُقبض، لما درءًا للغرر المفضي إلى التنازع، ومبادئ الشرع قائمة على جلب المصلحة ودرء المفسدة؛ يقول شوقي أحمد الدنيا: "وبالتأمل في صورته وطبيعته نجد أن مشروعيته تُحقِّق مصالح جوهرية لكلٍّ من طرفيه: الصانع والمستصنع، ومن ثمَّ لكل أفراد المجتمع، وتتبدى مصلحة المستصنع من حيث تأمين حاجته ومطلوباته من تلك السلع بالنوعية والمواصفات التي يريدها، ولنتأمل ضخامة هذه المصلحة لو كان المستصنع شركة عملاقة أو دولة من الدول كما هو واقع الآن في الكثير الغالب من السلع المصنوعة... أما مصلحة الصانع فتبدو من خلال تأمين حجم مستمر متزايد من الطلب، مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل والعمالة لديه، إضافة إلى ما قد يحتاجه في ذلك من مبالغ للتمويل، وبإيجاز نقول إن الصفقات الصناعية الكبرى في العصر الحاضر إنما تتم وتُبرم من خلال صيغة الاستصناع"[2].

كما أن الإسلام في تشريعه عقودَ المعاملات المالية من بيعٍ وإجارة وشركة ورهنٍ وهبة؛ راعى حاجات الناس وضروراتهم، وهم لا يستغنون عن التعامل بهذه العقود، مشيرًا إلى

---

[1] البوطي، توفيق رمضان، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها** (دمشق: دار الفكر، 2008)، ص142.

[2] يُنظر: الدنيا، **الجعالة والاستصناع**، ص28.

إمكانية تطبيق عقد الاستصناع للتمويل في جميع المشروعات الصناعية، وهذا مجال واسع للمصارف الإسلامية لتُمَوِّل هذه المشروعات الصناعية، وتشتري المصنوعات على أساس عقد الاستصناع، وكذا مشروعات البناء ونحوها مما فيه صناعة.

ويرى الباحث في هذه القضية أن الاستحسان بالضرورة والمصلحة المرسلة كأنهما مترادفان عند الحنفية، ولو لم يعدُّوا المصلحة المرسلة من المصادر المختلف فيها؛ لأن لفظ (الضرورة) قسمٌ من أقسام المصلحة المرسلة كالحاجيات والتحسينيات، والتداخل بين الاستحسان بالضرورة والمصلحة المرسلة في هذه القضية من ناحية معنييهما المنطقيين فقط من دون الحقيقة.

ثانيا: التداخل بين المصلحة المرسلة والاستحسان عند الحنفية في المضاربة

المضاربة **لغةً** أصلُها من الضرب في الأرض، "وهو السفر فيها للتجارة، يُقال: ضرب في الأرض ضربًا ومضربًا بالفتح؛ خرج فيها للتجارة أو غازيًا، وقيل: أسرع، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، قال تعالى: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (النساء: 101)؛ أي سافرتم، وقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ (البقرة: 273)، ويُقال: ضرب في الأرض؛ إذا سار فيها مسافرًا فهو ضارب، وأما أهل الحجاز فيُسمونها (القراض)، قيل: هو مشتق من القطع؛ لأن أصل القرض في اللغة القطع، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير"[1].

واصطلاحًا يقول المرغيناني: "المضاربة عقد على الشركة بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر"[2] ويُلحظ منه أن الحنفية نصُّوا على أنها عقدٌ، كما أنهم ذكروا أهمَّ مقوماتها؛ أي قيامها على الجهد البدني من جهة، وعلى المال من جهة أُخرى، لكنهم مع ذلك لم يذكروا في تعريفها كيفية توزيع الربح بين الشريكين، كما لم يذكروا فيه ما يجب توفُّره في كلٍّ من العاقدين ورأس المال.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ضرب).

[2] المرغيناني، **شرح فتح القدير**، ج8، ص469.

ولكن؛ يدلُّ هذا التعريف إلى أن المضاربة الشركة في الربح، وأنها مستحقة بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، ولا مضاربة من دونهما؛ لأنه لو شُرط كلُّه لرب المال كان بضاعة، ولو شُرط للمضارب كان قرضًا؛ أي إن المراد بالعقد على الشركة في الربح يُوحي بأنه لا يعدُّ المضاربة من جنس المشاركات، بل من المعاوضات، وهي في الحقيقة ليست معاوضة، وإنما فيها شوب المعاوضات.

وقد عرَّفها الزيلعي؛ قال: "هي عبارة عن دفع المال إلى غيره؛ ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شَرطَا"[1].

واختار الباحث تعريفًا معاصرًا للشيخ تقي العثماني؛ قال فيه إن المضاربة "المال فيه من جانب، والعمل من جانب آخر، والربح الحاصل مقسوم بينهما بالنسب المتفق عليها"[2]، واختياره لتوفُّر مواصفات المضاربة توفُّرا واضحًا، وذِكْر تقسيم الجانبين في المضاربة صراحة؛ أي: صاحب المال، والعامل، وذِكْر كيفية توزيع الربح بين الشريكين بلفظ: "بالنسب المتفق عليها".

مستلزمات المضاربة عند الحنفية:

يتناول الباحث هنا نوعي المضاربة وأحكامها من منظور المذهب الحنفي، ويُجملها فيما يأتي:

1. نوعا المضاربة[3]:

أحدهما المضاربة المطلقة لم تُقيَّد بزمان ولا مكان، ولم يُبيَّن العمل فيها ولا صفته، ولا من يتعامل معه المضارب، فيكون للعامل فيها حرية التصرف في البيع والشراء بما يرى فيه المصلحة من غير تحديد زمان العمل أو مكانه أو نوعه.

وقد قسم الكاساني العمل في المضاربة المطلقة إلى الأقسام الآتية:

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج5، ص52.

[2] العثماني، محمد تقي، "المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة الثالثة عشرة، العدد 13، 1422هـ/2001م)، ج٣، ص25.

[3] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج8، ص5-9، ٢٨، ٢٩.

أ. ما يجوز للمضارب أن يعمله بمقتضى عقد المضاربة من غير حاجة إلى النص عليه من ربِّ المال، ومن ذلك البيع والشراء بنقد البلد وثمن المثل من جميع أنواع التجارة في شتى الأمكنة من جميع الناس.

ب. ما يجوز للمضارب أن يعمله إذا قال له رب المال: "اعمل برأيك"، ومن ذلك مشاركة غيره في مال المضاربة شركة عنان؛ لأنها أعمُّ من المضاربة، ولأن الخلط يوجب في مال الآخر حقًّا، فلا يجوز إلا بإذن من المالك.

ج. ما لا يجوز للمضارب عملُه إلا بالنص عليه من ربِّ المال والإذن منه، ومن ذلك الاستدانة، فليس له أن يستدين على مال المضاربة والإقراض من المال.

د. ما لا يجوز للعامل أن يعمله أصلاً، وإن نصَّ عليه.

والنوع الآخر: المضاربة المقيدة: التي عيِّن فيها شيء مما تقدَّم، كتقييدها بزمان أو بنوع من المتاع، ومثال ذلك أن يقول رب المال للعامل: "خُذْ هذا المال مضاربة بالنصف؛ على أن تعمل فيه في الطعام".

وأما المستجدات في المضاربة المشتركة فلم يذكرها الفقهاء بعامة، والمضاربة الجماعية التي تُضخُّ فيها أموال جمعٍ كبير من الناس في وعاء واحد تُديره مؤسسة مالية لأنها مضاربةٌ جميع أرباب الأموال، وليس معنى هذا أن مثل هذه المضاربة الجماعية لا تجوز في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة إنما مهَّدت أصولاً وأحكامًا للمضاربة، وما دامت هذه الأصول والأحكام محتفظة، فأيُّ صورة جديدة لتطبيق مبدأ المضاربة جائزة في الشريعة الإسلامية، ويتبيَّن من هذا أن كثرة أرباب الأموال في المضاربة ليست شيئاً غريباً عن الفقه الإسلامي، فإن كان يجوز أن يكون المال من رجلين، فيجوز أن يكون من ثلاثة أو عشرة أو أكثر؛ لأن المبدأ واحد، ولا دليل يقصر المضاربة على عدد معين من أرباب الأموال، فثبت إذن أن المضاربة المشتركة أو الجماعية مباحة[1].

[1] ينظر: العثماني، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٣، ص27.

أما تكييف هذا النوع من المضاربة فإن فيه علاقتين: **أولاهما** بين أرباب الأموال أنفسهم، **والثانية** بين أرباب الأموال والمضارب؛ أما تكييف العلاقة الأولى فهو أن أرباب الأموال شركاء فيما بينهم، وعلاقة بعضهم ببعض علاقة شريك، ثم إن هؤلاء الشركاء أجمعهم أرباب أموال تجاه المضارب، والعلاقة بينهم وبين العامل علاقة مضاربة، وهي العلاقة الثانية.

2. أحكام المضاربة:

أما أحكام المضاربة فكثيرة، منها ما يرجع إلى حال يد المضارب، وبعضها يرجع إلى عمل المضارب، وبعضها يرجع إلى ما يستحقه المضارب بالعمل وما يستحقه ربُّ المال بالمال[1].

حُكم حال يد المضارب: العامل المضارب أمين فيما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن مالكه، لا على وجه البدل؛ أي المبادلة، كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة، كالرهن، وإذا خالف المضارب شَرْطَ رَبِّ المال، كأن فعل ما ليس له فِعْلُهُ ؛ صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه[2].

حُكم تصرُّفات المضارب: إن كانت المضاربة مطلقة فللمضارب أن يتصرف في المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات في جميع الأمكنة مع جميع الناس؛ لإطلاق العقد، وله أن يشتري ويبيع؛ لأن المقصود من المضاربة تحصيل الربح، إلا أنه في الشراء مقيد بالمعروف، وهو أن يكون بمثل قيمة المشترى، أو أقل منه؛ مما يتغابن به الناس في مثله، لأنه وكيل، وشراء الوكيل يقع على ما هو متعارف.

وللمضارب أن يدفع المال بضاعة أو أن يُودع؛ لأن الإبضاع والإيداع من عادة التجار، وله أن يستأجر أجيراً ليعمل في المال، وله أن يوكل بالشراء والبيع، وله أن يسافر بالمال عند الحنفية؛ لأن المقصود من المضاربة استنماء المال[3].

---

[1] ينظر: الفندي عبيدات، رافع محمد، **فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة النعمان** (عمان: عالم الكتب الحديث، د.ط، 2009)، ص102.

[2] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص27.

[3] ينظر: المرجع السابق، ج22، ص33.

وإن كانت تصرفات المضارب مقيدة؛ فإن خصَّص ربُّ المال التصرف للمضارب في بلد معينة، أو في سلعة بعينها؛ لم يجز له أن يتجاوزها؛ لأنه توكيل، وعلى هذا إذا كان القيد معلَّقًا بالمكان، يقول رافع عبيدات في مثاله: "إن حدَّد له عمَّان مثلاً ، فلا يجوز له أن يعمل في إربد، وذلك لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء"[1]، ويرى أنه لو عيَّن ربُّ المال للمضارب شخصًا يبيع منه ويشتري؛ صحَّ التقييد عند أبي حنيفة؛ لأنه مفيد زيادة الثقة به في المعاملة، وإن عيَّن وقت المضاربة بوقت معين، على أنه إذا مضى بطل العقد؛ صحَّ العقد عند أبي حنيفة؛ لأنه توكيل، فيتوقَّت بوقته.

حُكم اختلاف ربِّ المال والعامل المضارب

يذكر رافع عبيدات في كتابه "فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة النعمان"؛ وجوهًا مختلفة؛ من أهمها:

أ. إذا اختلف ربُّ المال والعامل المضارب في عموم التصرفات أو خصوصها، فالقول قولُ من يدعي العموم، كأن ادعى أحدهم المضاربة في عموم التجارات، أو في عموم الأمكنة، أو مع عموم الأشخاص، وادعى الآخر نوعًا من التجارات من دون نوع، ومكانًا من دون مكان، وشخصًا من دون شخص، فيُقبل قول مدعي العموم؛ لأنه يتفق مع مقصود عقد المضاربة، وهو الربح، والربح يتحقق بنحو أو آخر في التعميم، ولو اختلف المتعاقدان في النوع المخصص للمضاربة، فالقول قولُ ربِّ المال[2].

ب. إن اختلف ربُّ المال والمضارب في تلف المال، فادَّعاه المضارب، وأنكره ربُّ المال، أو اختلفا في التعدي، فادَّعاها ربُّ المال، وأنكر المضارب، فالقول قولُ المضارب؛ لأن المضارب أمين، والأصل عدم الخيانة، فكان القول قوله، كالوديع.

ج. إن اختلفا في ردِّ المال، فادَّعاه العامل، وأنكره ربُّ المال، فالقول عند الحنفية قولُ ربِّ المال؛ لأن المضارب قبض المال لنفع نفسه، فلم يُقبل قوله بالنسبة إلى الرد، كالمستعير.

---

[1] الفندي عبيدات، **فقه المعاملات**، ص103.

[2] ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص75.

د. إن اختلفا في قدر رأس المال يُقبل قول المضارب، كأن يقول ربُّ المال: "دفعتُ إليك ألفين"، ويقول المضارب: "دفعتَ إليَّ ألفًا"، فالقول قولُ المضارب؛ لأن المتعاقدين اختلفا في مقدار المقبوض.

هـ. إن اختلفا في مقدار الربح، كأن قال ربُّ المال: "المشروط ثُلُثُ الربح"، وقال المضارب: "المشروط نصفُ الربح"، فعند الحنفية القول قولُ المضارب.

و. إن اختلفا في مقدار الربح المشروط في العقد، فالقول قولُ ربِّ المال عند الحنفية؛ لأن صاحب المال يُنكر الزيادة على النصف، والقول قول النكير مع اليمين[1].

التوظيف الفقهي للمضاربة عند الحنفية:

خلطُ مال المضاربة بغيره، والخلط هنا بمعنى انضمام شخص ثالث أو رابع بعد البدء في العمل، أو إضافة ربِّ المال نفسه مالاً جديدًا إلى المضاربة بعد البدء فيها؛ فيه قولان:

أحدهما منْع عملية الخلط مطلقًا؛ إذ يمنع هذا أصحاب هذا القول خَلْطَ مال المضاربة بغيره سواء أبدأ العامل في العمل أم لا، وهذا قول الشافعية[2].

والآخر منْع عملية الخلط بعد البدء فقط؛ إذ يمنع أصحاب هذا القول خلط مال المضاربة بغيره بعد أن بدأ العامل في العمل فقط، وهذا رأي الحنفية مع جمهور العلماء[3].

وجه التداخل بين المصلحة المرسلة والاستحسان في المضاربة:

يتضح للباحث من خلال رأي الحنفية مع الجمهور أنهم نظروا إلى المسألة على أنها عقدٌ ثنائي بين الاثنين، ربِّ المال والمضارب، والخلط بعد بدء العمل في المضاربة يؤدي إلى جهالة معرفة الربح وخسارة الأموال الخليطة، فلا يُعرف حينئذ كل من المشتركين في رأس المال حصَّته

---

[1] الفندي عبيدات، **فقه المعاملات**، ص104-105؛ وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص89.

[2] ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، 1424هـ/2004م)، ج5، ص278؛ العثماني، **المضاربة المشتركة**، ص30.

[3] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص48؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج8، ص46-50.

من الربح أو الخسارة، فينتج عن ذلك غُرر وجهالة، وقد يكون الربح لأحدهما، والخسارة للآخر، ويقع الخلاف بين أصحاب رؤوس الأموال، مما جعل الفقهاء الحنفية يمنعون انضمام شخص ثالث أو رابع بعد بدء العمل، ونراهم مع الجمهور يستدلون بالمصلحة المرسلة هنا؛ لأن العلة في منع الخلط بعد بدء العمل هي الغرر المؤدي إلى تضييع الحقوق المالية والتنازع بين الخلطاء، فيحكمون بالمصلحة المرسلة في صورة الاستحسان بالضرورة؛ لدفع المشقة والضرر.

ويرى الباحث أن وجه التداخل في هذه المسألة هو التداخل بين المصلحة المرسلة والاستحسان بالضرورة، فحُكم خَلْط مال المضاربة يتغير من عدم الجواز إلى الجواز بتغير الزمان، ولحاجة تدعو إليه؛ فاستحسن العلماء المعاصرون جوازها بزوال علة المنع؛ أي الغرر والجهالة، فالمصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي بخاصة، ولا أنه مناسبٌ بحيث إذا عُرض على العقول تلقَّته بالقبول، وهذا عينه في الاستحسان، فإنه راجعٌ إلى أمور في الدين مصلحية في زعم واضعيها في الشرع بخاصة، وإذا ثبت؛ فإن كان اعتبار المصالح المرسلة والاستحسان حقًّا؛ لأنهما يجريان من وادٍ واحد.

ثالثا: التداخل بين المصلحة المرسلة والاستحسان عند الأحناف في الضمان

الضمان **في اللغة**: ضَمَّنتُه الشَّيء تضميناً، فتضمَّنَه عني؛ أي غَرِمتُه[1] وما جعلتَه في وعاء فقد ضَمَّنتُه إيَّاه[2]، فالضمان في اللغة أصلُه الاحتواء على الشيء، ويرد على معانٍ أُخَر، كالكفالة، والغرامة، وهو المعنى المراد هنا.

واصطلاحًا أطلق الفقهاء لفظ (الضمان) على معنيين: الكفالة، وغرامة التالف بمثله أو قيمته، والثاني ما يُهمُّ هنا، وقد ورد عن الحنفية تعريف الضمان بالمعنى الثاني، وهو وإن كان يختلف من حيث اللفظ، إلا أنه يدل في مجموعه على أن الضمان "موجب الغرم مطلقًا".

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ضمن).

[2] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، مادة (ضمن).

ومن تعريفات الضمان قول الحموي إن الضمان "ردُّ مثل الهالك أو قيمته"[1].

وعرَّفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[2].

وقال مصطفى أحمد الزرقا إنه "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[3].

وعرَّفه وهبة الزحيلي بمفهومه عند الحنفية؛ قال: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[4].

وهذه التعريفات يُلمخصها اختيار الباحث أنه التزام بالتعويض عن الضرر بالمثل أو القيمة، فذا تعريف جامع مانع لمفهوم الضمان، ولعدم إدخال أسباب الضمان فيه، وعدم تحديد صور الضمان بالتعويض المالي فقط، فقد ذُكر فيه لفظ (المثل) أو (القيمة).

مستلزمات الضمان عند الحنفية:

يتناول الباحث هنا أركان الضمان وأسبابه من منظور المذهب الحنفي، ويُجملها فيما يأتي:

1. أركان الضمان:

أولها التعدي؛ أي مخالفة ما حدَّه الشرع أو العرف، فيشمل: المجاوزة، والتقصير، والإهمال، وقلة الاحتراز، كما يشمل العمد والخطأ، ويُستعمل في معنيين يجب التمييز بينهما[5]: المجاوزة الفعلية إلى حقِّ الآخر أو ملكه المعصوم، والعمل المحظور في ذاته شرعًا، بقطع النظر عن أنه متجاوز على حدود الآخر أو ليس متجاوزًا.

---

[1] الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1984م)، ج4، ص6.

[2] حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص448، المادة 416.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ/1997م)، ج2، ص1035.

[4] الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان: أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر، ط7، 1427هـ/2006م)، ص15.

[5] يُنظر: العثماني، محمد تقي، "قواعد ومسائل في حوادث السير"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة الثامنة، العدد 8، 1415هـ/1994م)، ج٢، ص182.

فالتعدي بالمعنى الأول يُشترط لتضمين المباشر أيضًا، أما بالمعنى الثاني فلا يُشترط في تضمين المباشر، فمن أكل طعام غيره في حال المخمصة من دون إذنه؛ لدفع الهلاك عن نفسه؛ فإن فعله جائز، بل واجب، فلم يصدر منه التعدي بالمعنى الثاني، ولكن حصل التعدي من حيث إنه تصرَّف في ملك الآخر، فوجب عليه الضمان، وكذلك لو زلق إنسان أو أغمي عليه، فوقع على مال غيره فأتلفه، فإنه ضامن، وإن لم يأت عملاً محظورا.

وذكر الكاساني صورة التعدي بالغصب عندما قال: "الغصب إنما جُعل سببًا لوجوب الضمان بوصف كونه تعدِّيًا، فإذا وقع الإثبات بغير إذن المالك وقع تعلِّيًا فيكون سببًا لوجوب الضمان بوصف كونه تعدِّيًا"[1].

وثاني الأركان الضرر؛ أي إلحاق مفسدة بالآخر، وهذا يشمل: الإتلاف، والإفساد، والضرر قد يكون ناشئًا عن القول أو الفعل، أو بالترك[2]، أي إنه يشمل أنواع الضرر المادية وغير المادية التي تستوجب الضمان، وأيضًا تشمل أنواع الأضرار التي تستوجب العقوبة أو التعزير، وهذا في الحقيقة يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس من دين ونفس ونسل وعقل ومال، وما يُهمُّ هنا هو المال وتعويضاته المادية عند الكلام عن الضرر.

والركن الثالث علاقة السببية إذ يُشترط أن يكون التعدي مفضيًا إلى الضرر، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب، ويُشترط أيضًا ألا يتخلل بين السبب والضرر فعل فاعل مختار، وإلا فإنه يُضاف الضمان إليه، وينقطع التعدي عن الضرر[3]، كما يقول الكاساني: "الإتلاف الموجب للضمان يجب أن يقع اعتداء وإضرارًا، وسواء أكان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف، أم تسببًا بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة"[4].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص6.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص244.

[3] البغدادي، غانم، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** (القاهرة: دار السلام، ط1، 1420هـ/ 1999م)، ج1، ص146.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص70.

2. أسباب الضمان[1]:

أولها العقد، وهو أحد مصادر الضمان إذا نُصَّ فيه صراحة على شرط من الشروط، أو حسب العرف والعادة عند الناس، ثم أخل العاقد بشروط العقد، أو بما تقتضيه طبيعة العقد، فلم يلتزم بتنفيذه على الوجه المتفق عليه.

وأساس الالتزام بتنفيذ مقتضى العقد وشروطه والمسؤولية في الإخلال بها، كما قوله سبحانه وتعالى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقوله ﷺ: المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا»[2]، والمراد بالشرط هنا الشرط التقييدي لا التعليقي، فيجب تنفيذه إذا كان ذلك مفيدًا، ومثال ذلك إذا شرط المودع على الوديع حفظ الوديعة في مكان معين، كدار أو بيت أو صندوق، فنقلها الوديع إلى مكان آخر من دون عذر، فإن كان المكان الثاني مثل الأول في درجة الحفظ أو أحفظ منه، ثم تلفت الوديعة، أو سُرقت، فلا يضمن الوديع؛ لأن التقييد بالمكان الأول غير مفيد[3].

وأما أساس تنفيذ الشرط المتعارف عليه والمسؤولية في الإخلال به فهو ما قرَّره الحنفية من القواعد، ومنها: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"، و"المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"، و"المطلق يجري على إطلاقه إذ لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالة"، و"المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"، فعلى هذا قالوا إن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمنًا، كما يتقيد نصًّا، فإذا استعار إنسان سيارة أو دابة فلا يجوز له أن يحمِّلها فوق المعتاد لمثلها، ولا يستعملها بعمل دائم ليلاً ونهارًا ما لا يستعمل مثلها من السيارات والدواب[4].

---

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص53؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص70.

[2] الترمذي، **الجامع الصحيح**، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، 2004)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، الباب 17، رقم الحديث 1352، ص237.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص121.

[4] انظر: المرجع السابق، ج11، ص144؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج8، ص374، 375.

وثاني الأسباب وضع اليدفقد اتفق الفقهاء على اعتبار اليد سببً ا من أسباب الضمان[1]، إلا أن بعضهم عبَّر عن وضع اليد بلفظ الغصب[2]؛ يقول د. وهبة الزحيلي: "التعبير بلفظ (اليد) أولى؛ لأنه يشمل جميع الأيدي غير المؤتمنة، سواء أكان وضع اليد بدون إذن المالك، كأيدي السراق والغصاب، أم كان وضع اليد بإذن المالك، كيد البائع على المبيع قبل القبض، فإنه يكون من ضمانه، وبعد القبض من ضمان المشتري، وكيد العواري والرهون، وكقبض الأعيان التي تقترض فإن المقترض يضمنها، وكما تدخل تحت لفظ (اليد) جميع الأيدي المؤتمنة إذا تغيرت صفتها من الأمانة إلى الضمان، وذلك بحصول التعدي أو التفريط منها، وسواء أكانت هذه الأيدي قبضت المال بإذن المالك، كيد الوديع على الوديعة، أم بغير إذن المالك، ولكن استندت إلى إذن الشارع، كيد الملتقط على اللقطة، أم استند الإذن إلى إذن عرفي، كالمنقذ لمال غيره من التلف ونحوه"[3].

وعلى هذا تنقسم الأيدي من حيث الضمان وعدمه إلى قسمين:

أ. **يد الضمان**، أي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملُّكه، أو لمصلحة نفسه، كيد المشتري على المبيع بعد القبض، ويد الغاصب، وحُكمه أن واضع اليد على الشيء يضمنه مطلقًا سواء أحصل من صاحب اليد تعدٍّ وتقصير أم لم يحدث، وسواء أتلف بسبب من واضع اليد أم بسبب خارج عنه، كالآفة السماوية.

ب. **يد الأمانة**أي يد الحائز الذي حاز الشيء لا بقصد تملُّكه، وإنما باعتباره نائبً ا عن المالك، كالوديع والمستأجر والوكيل والشريك وناظر الوقف والوصي على أموال اليتامى[4] ، وحُكمه أن لا ضمان على صاحبها إذا تلف المال تحت يده، فإذا تعدَّى الأمين

---

[1] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص54.

[2] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص3.

[3] الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص65.

[4] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص323.

أو قصَّر في الحفظ، فإن يده تتحول من يد الأمانة إلى يد الضمان؛ لأنه صار متعدياً أتلف مال غيره من دون وجه حقٍّ[1].

والسبب الثالث الإتلاف، يجب معه الضمان إذا توفَّرت الشروط للأركان التي ذُكرت؛ لأنه اعتداء وإضرار، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194)، وقال ﷺ: « لا ضَرَر، ولا ضِرَار»[2].

أما الإتلاف فإخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة، ويرد على النفس الإنسانية والبهائم والجمادات والأشياء، والإتلاف يوجب الضمان؛ سواء وقع الإتلاف له صورة ومعنى بإخراج المتلف عن كونه صالحاً للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة[3].

والإتلاف إما أن يكون مباشرة، وإما أن يكون تسبباً.

أما الإتلاف بالمباشرة فإتلاف الشيء من دون أن تكون هناك واسطة، أو هو ما أثر في التلف، وقد عرَّفه الكاساني بقوله: "إيصال الآلة بمحل التلف"[4]، أو هو إتلاف الشيء بالذات، ومثله القتل والذبح، والإحراق والإغراق وهدم الدور[5].

وأما الإتلاف بالتسبب فإحداث أمرٍ في شيء يفضي إلى تَلَفِ شيء آخر، أو هو ما أثر في التلف ولم يحصله، وعرَّفه الكاساني بأنه "الفعل في محل يُفضي إلى تلف غيره عادة"[6]، ومثاله من حفر بئرًا في غير ملكه، وسقط فيه رجل، فإن الحافر ضامن إذا لم يستند حفره إلى إذن الإمام أو وليه، ولو لم يحفرها بنية أن يتردَّى فيها رجل، فالصحيح في هذه القاعدة أن

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ج8، ص324.

[2] ابن ماجه، **السنن**، تحقيق ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الباب 18، رقم الحديث 2341، ص400.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص70.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص70.

[5] ينظر: الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص67.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص70.

المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، ولو لم يكن متعمدًا بالضرر أو التعدي[1]، ومثاله تمزيق الوثائق والسندات المتضمنة إثبات الحق والاحتجاج بها، وأكثر ما يحدث الضمان بالإتلاف على وجه التسبب فيما يمس حقوق الجوار، من مثل إسالة الماء، أو إشعال النار، أو حقوق الناس العامة في الطرقات، والتسبب إيجابيًّا كان أم سلبيًّا موجب الضمان[2].

التوظيف الفقهي للضمان عند الحنفية:

الإجارة على الأعمال والضمان فيها يختلف حُكمها بحسب صفة الأجير، والأجير نوعان:

أحدهما الأجير الخاص الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة، أو يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، كالخادم في المنزل والأجير في المحل.

والآخر الأجير العام أو المشترك الذي يعمل لعامة الناس، أو يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، كالصباغ والحداد والكواء والصانع والطبيب ونحو ذلك[3].

أما الحكم في صفة الأجير المشترك كالأجير الخاص؛ كلٌّ منهما يُدهُ يُد الأمانة لا يضمن هلاك الشيء إلا بالتعدي أو بالتقصير، ولكن نظًرا إلى فساد ديانة الناس وكثرة ادعائهم التلف؛ أوجب الحنفية تضمين الأجير المشترك لمصلحة الناس، وعليه تتفق المذاهب الأربعة على أن الأجير الخاص لا يكون ضامنًا للعين التي تسلم إليه للعمل إلا بالتفريط؛ لأن يَدهُ يُد أمانة، كالوكيل والشريك المضارب، من مثل أن يستأجر إنسان خياطًا أو حدادًا مدة يوم أو شهر؛ ليعمل له وحده، فلا ضمان للعين التي تهلك في يده ما لم يحصل منه تعدٍّ أو تقصير في حفظه، سواء أتلف الشيء في يده أم في أثناء عمله[4].

---

[1] ينظر: العثماني، **قواعد ومسائل في حوادث السير**، ص189.

[2] ينظر: البغدادي، **مجمع الضمانات**، ج1، ص122.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص517.

[4] ينظر: الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص166.

وأما الأجير المشترك فضامن لما جنت يده أو قصَّر في حفظه، فإن تلف الشيء في يده من غير تعدٍّ منه ولا تفريط، ففيه اختلاف بين الفقهاء:

فالرأي الأول أنه لا يضمنه، وهذا قول من الشافعية وزُفَر وحسن بن زياد؛ يقولون إن يَد الأجير المشترك يُد الأمانة كالأجير الخاص، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو بالتقصير؛ لأن الأصل في التضمين ألا يجب إلا بالاعتداء لقوله تعالى﴿فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 193)، ولا تعدِّيَ من هذا الأجير؛ لأنه مأذون في القبض، ولم يتسبب في الهلاك، ثم إنه قبض العين لمنفعة المالك، فكان حُكمه كالشريك المضارب يُده أمانة.[1]

والرأي الثاني أنه يضمنه، وهذا قول من الصاحبين وأحمد والشافعية، وبهذا أفتى الحنفية؛ يقولون إن الأجير المشترك ضامن ما يهلك في يده، ولو بغير تعدٍّ أو تقصير منه، واستثنى الصاحبان حالة حصول الهلاك بحريق غالب عام، أو غرق غالب، ونحو ذلك، وعلى هذا يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده مطلقًا، فالقصار ضامن لما يتخرق بيده، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه، ونحو ذلك[2]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194)، وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[3]، وما روي عن علي ﷺ أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، ويقول: "لا يُصلح الناس إلا هذا"، وما روي عن عمر ﷺ أنه كان يضمن الأجير المشترك؛ احتياطًا لأموال الناس، ثم إن الأجير المشترك قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق شيء مقابل عليه، فيضمنها كالمستعير والمرتهن، وهذا رأي مشهور من الحنفية، كما قال السرخسي: "لو كان الراعي مشتركًا يرعى لمن شاء على قول أبي حنيفة، وهو ضامن لما يهلك بفعله من سباق أو سقي أو غير ذلك؛ لأن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده، وإن لم يخالف في إقامة العمل ظاهرًا كما في القصار إذا دقَّ الثوب فتخرَّق"[4].

---

[1] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص161.

[2] ينظر: الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص166.

[3] ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأحكام، باب العارية، الباب 5، رقم الحديث 2400، ص409.

[4] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص161.

وجه التداخل بين المصلحة المرسلة والاستحسان في الضمان:

قد يستمر القياس في كلّ أمانة بيد أمين، كمال الشركة في يد أحد الشريكين، والمأجور في يد المستأجر، والعارية في يد المستعير، ومن ذلك مال المستأجر في يد الأجير، فينبغي ألا يضمن مطلقًا إذا تلف من دون تعدٍّ عليه من الأجير، ولا تقصير منه في حفظه، ولكن الحنفية فَرّقوا في الاستحسان بين الأجير الخاص وبين الأجير العام أو المشترك، وقالوا إن الأجير المشترك إذا هلك مال مستأجر لديه يضمنه استحسانًا، إلا إذا كان التلف بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب، وذلك كيلا يتقبل من أعمال الناس أكثر من طاقته؛ طمعًا في زيادة الربح، فيعرض أموالهم للهلاك أو الضياع لديه بطول المكث، وهذا وجه من أوجه المصلحة المرسلة عندهم في صورة الاستحسان بالضرورة الذي يقولون به هنا؛ رعاية مصلحة الناس، وحفاظًا على أموالهم؛ نظًرا إلى خراب الذمم وشيوع الخيانة[1].

خاتمة

يظهر التداخل التطبيقي بين المصلحة المرسلة والاستحسان في مجال المعاملات، فالاستصناع عقد مباح لدفع الحاجة بعد أن كان بيعًا معدومًا، بل يُجوِّزه الحنفية بالاستحسان، ومشروعيته تحقِّق مصالح جوهرية لكل من الطرفين: الصانع، والمستصنع، ولكل أفراد في المجتمع، وهذا عملهم بالمصلحة المرسلة في صورة الاستحسان بالضرورة، ويمنعون خلط مال المضاربة بعد بدء العمل فيها فقط خلافًا للشافعية، والعلة في منع الخلط بعد بدء العمل الغُرر المؤدي إلى تضييع الحقوق المالية والتنازع بين الشركاء، وهكذا يعملون بالمصلحة المرسلة بصورة الاستحسان الضرورة في المضاربة، وهم يختلفون في حُكم الضمان للأجير المشترك على قولين، والقول المشهور أو الراجح عندهم ضمانُه استحسانًا خلافًا

---

[1] ُنظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها** (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ/ 1988م)، ص27، 28؛ البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسات الرسالة، ط4، 1402هـ/1982م)، ص384.

للقياس، وهذا أيضًا وجه المصلحة المرسلة عندهم في صورة الاستحسان بالضرورة؛ رعاية مصلحة الناس، وحفاظًا على أموالهم؛ نظرًا إلى خراب الذمم وشيوع الخيانة.

References:

المراجع:

Al-×amawÊ, AÍmad bin MuÍammad, Ghamz ÑUyËn al-BaÎÉ‘ir SharÍ KitÉb al-AshbÉh wa al-NaÐÉ‘ir, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1984).

Al-BaghdÉdÔ, GhÉnim bin MuÍammad, *MajmaÑ al-ÖamÉnÉt fÊ Madhhab al-ImÉm al-AÑaÐm AbÊ ×anÊfah al-NuÑmÉn*, (Cairo: DÉr al-SalÉm, 1999).

Al-BËtÊ, MuÍammad SaÑÊd RamaÌÉn, *ÖawÉbiÏ al-MaÎlaÍah fÊ al-ShÉrÊÑah al-IslÉmiyyah*, (Beirut: Mu‘assÉt al-RisÉlah, 1982).

Al-BËtÊ, TawfÊq RamaÌÉn, *al-BuyËÑ al-ShÉ‘iÑah wa AthÉr ÖawÉbiÏ al-MabÊÑ ÑalÉ SharÑiyyatiha*, (Damacus: DÉr al-Fikr, 2008).

Al-FayrËzÉbÉdÊ, Majd al-DÊn MuÍammad bin YaÑqËb, *al-QamËs al-MuhÊÏ*, (Beirut: Mua‘ssasah al-RisÉlah, 2005).

Al-KasÉnÊ, ÑAlÉ’ al-DÊn AbË Bakr, *BadÉ‘iÑ fÊ TartÊb al-SharÉiÑ*, ed. ÑAbd al-RazzÉq Ghalib al-MahdÊ, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 2003).

Al-NawawÊ, AbÊ ZakariyyɁ YaÍyÉ, *Rawdhah al-ÙÉlibÊn*, ed. ÑÓdil AÍmad ÑAbd al-MawjËd and ÑAlÊ MuÍammad MuÑawwaÌ, (Riyadh: DÉr Ólim al-Kutub, 2004).

Al-ÑUthmÉnÊ, MuÍammad TaqÊ, “Al-MuÌÉrabah al-Mushtarakah fÊ al-Mu‘assasÉt al-MÉliyyah al-IslÉmiyyah al-MuÑÉsirah”, *Majallah MajmaÑ al-Fiqh al-IslÉmÊ*, 2001.

Al-ÑUthmÉnÊ, MuÍammad TaqÊ, “QawÉÑid wa MasÉ‘il fÊ ×awÉdith al-Sayr”, *Majallah MajmaÑ al-Fiqh al-IslÉmÊ*, 1994.

Al-RizqÉ, MuÎtafÉ AÍmad, *al-IstiÎlÉh wa al-MaÎÉliÍ al-Mursalah fÊ al-SharÊÑah al-IslÉmiyyah wa UsËl Fiqhuha*, (Damascus: DÉr al-QalÉm, 1997).

Al-RizqÉ, MuÎtafÉ AÍmad, *ÑAqd al-IstiÎnÉ’wa Mada Ahammiyyatuha FÊ al-IstithmÉrÉt al-IslÉmiyyah al-MuÑÉsirah*, (Jeddah: al-MaÑhad al-IslamÊ li al-BuhËth wa TadrÊb, 1999).

Al-SamaqandÊ, ÑAlÉ’ al-DÊn, *Tukhfah al-FuqÉhÉ’*, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1984).

Al-SarkhasÊ, MuÍammad bin AÍmad AbË Bakr Shams al-DÊn, *al-MabsËÏ*, (Beirut: DÉr al-MaÑrifah, 1989).

Al-SÉlËs, ÑAlÊ AÍmad, *Fiqh al-BayÑ wa al-IstÊthÉq wa TaÏbÊq al-MuÑÉsir*, (Doha: DÉr al-ThaqÉfah, 2008).

Al-TirmÊzÊ, AbË ÑÔsÉ, *JÉmiÑ al-TirmÊzÊ*, (Riyadh: Bayt al-AfkÉr al-Duwaliyyah, 2004).

Al-ZaylaÑÊ, Fakhr al-DÊn, *TabyÊn al-×aqÉ‘iq*, (Bulaq: al-MaÏbaÑah al-KubrÉ al-AmÊriyyah, 1313/ 1896).

Al-Zuhaylɪ, Wahbah, *NaÐariyyah al-ÖamÉn: AÍkÉm al-Mas‘ËliyyahAl-Madaniyyah wa al-JinÉiyyah fÊ al-Fiqh al-IslÉmÊ*, (Damascus: DÉr al-Fikr, 2006).

×aydar, ÑAlÊ, *Durar al-×ikam SharÍ Majallah al-AÍkÉm*, (Riyadh: DÉr ÑÓlim al-Kutub, 2003).

Ibn al-HimÉm, MuÍammad bin ÑAbd al-WaÍid KamÉl al-DÊn, *SharÍ FatÍ al-Qadir ÑalÉ al-HidÉyah SharÍ BidÉyah al-Mubtad*Ê, ed. ÑAbd al-RazzÉq GhÉlib al-MahdÈ, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 2003).

Ibn Majah, AbË ÑAbd AllÉh MuÍammad bin YazÊd, *Sunan Ibn Majah*, ed. NÉÎir al-DÊn al-AlbÉnÊ, (Riyadh: Maktabah al-MaÑÉrif li al-Nashr wa TawzÉÑ, 1418).

Ibn ManzËr, MuÍammad bin Mukrim, *LisÉn al-ÑArab*, (Beirut: DÉr ØÉdir, 1990).

Ibn NajÊm, Zayn al-DÊn bin IbrÉhÊm, *Al-BaÍr al-RÉ'iq SharÍ Kanz al-DaqÉ'iq*, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1997).

Ibn ÑÓbidÊn, MuÍammad AmÊn bin ÑUmar, Radd *al-MukhtÉr ÑalÉ al-Durr al-MukhtÉr ×Éshiyah Ibn ÑÓbidÊn*, ed. Ódil AÍmad ÑAbd al-MawjËd and ÑAlÈ MuÍammad MuÑawwaÌ, (Riyadh: DÉr ÑÓlim al-Kutub, 2003).

ÑUbaydÉt, RÉfiÑ MuÍammad al-FandÊ, *Fiqh al-MuÑÉmalÉt ÑalÉ Madhhad Ab*Ê *×anÊfah al-NuÑmÉn*, (Oman: ÑÓlam al-Kutub al-HadÊth, 2009).

Shawqİ, AÍmad Dunya, *al-JaÑÉlah wa al-IstiÎnÉÑ TaÍlİl Fiqh*Ê *wa IqtiÎÉd*Ê, (Jeddah: al-MaÑhad al-IslÉmÊ li BuhËth wa TadrÊb, 1990).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Øaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", Ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my or trough website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **2018/1439** **Issue No. 43**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari
Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser
Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya